

المبسوط

9 وقيل معناه أقلهم في القرب ويكون ذلك من القلة كما في قوله تعالى ! ! 7 فيكون ذلك دليلا على صحة أمان الواحد أو المراد به الفاسق لأنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب العبد الورع إلى الدناءة وقيل المراد بالذمة عقد الذمة دون الأمان وذلك صحيح من العبد عندنا .

وعن أبي عمير مولى أبي اللحم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم حنين فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الأرض فأعطاني من حربي المتاع ومنهم من يروي مولى أبي اللحم والأشهر هو الأول لأن مولاه كان يأبى اللحم فسمي بأبي اللحم وفي الحديث إشارة إلى صغره لأن جر السيف على الأرض لصغره وقيل لا بل فعل ذلك على طريق الخيلاء كما يفعله المبارز بين الصفين وفائدة الحديث أن من قاتل ممن لا يستحق السهم لصغر أو رق فإنه يرضخ له لأنه أعطاه من حربي المتاع يعني الشفق منه على سبيل الرضخ وعن بن عباس رضي الله عنهما قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم لمستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما وفتحها يعني الطائف في صفر وفي هذا دليل على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام فإن المحاصرة من القتال وقد روى أنه نصب المنجنيق على الطائف ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال في الأشهر الحرم قد انتسخ وكان الكلبي رحمه الله يقول ذلك ليس بمنسوخ ولسنا نأخذ بقوله في ذلك بل بما روى عن مجاهد رحمه الله قال النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ نسخه قوله تعالى ! ! 5 وقد بينا أن سورة براءة من آخر ما نزل فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى ! ! 217 الآية .

(فإن قيل) كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال الله تعالى ! ! 5 الآية .
(قلنا) المراد به مضي مدة الأمان الذي كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى كما قال ! ! 2 ووافق مضي ذلك انسلاخ الأشهر الحرم والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى ! ! 36 إلى قوله ! ! 36 قيل معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع